

CCass,03/11/1994,441

Identification			
Ref 20275	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 441
Date de décision 19941103	N° de dossier 16641/1993	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif	Mots clés قرارات محكمة النقض, Maintien de la situation juridique du fonctionnaire, Fonctionnaire, Fin de la mise à disposition, Détachement, Absence de comportement fautif de l'Administration		
Base légale	Source Ouvrage : Arrêts de la Chambre Administrative - 50 ans Auteur : Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire Année : 2007 Page : 242		

Résumé en français

L'Administration ne peut être considérée comme ayant adopté un comportement fautif lorsqu'elle met fin aux missions dont elle a chargé ses fonctionnaires en dehors de leur cadre d'origine en raison de l'absence de changement dans la situation juridique du fonctionnaire.

Résumé en arabe

الاباعدن المسؤولية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للإدارة لا يمكن مساءلة الإدارة عن إنهاء مهام موظفيها التي كلفتهم بها خارج إطارهم .
ليس هناك تغيير في وضعية الطاعن التي أنهت الإدارة مهمته كمدير مجموعة مدارس قروية .

Texte intégral

قرار رقم: 441- بتاريخ 03/11/1994- ملف عدد: 16641/93

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يطلب السيد موادي محمد بسبب الشطط في استعمال السلطة الغاء القرار الصادر عن السيد وزير التربية الوطنية بتاريخ 1993/7/10 القاضي باعفائه من مهامه الادارية وانه تقدم بطلب استعطافي الى السيد وزير التربية الوطنية توصل به بتاريخ 1993/7/15 ولم يتوصل باي جواب موضحا في عريضته انه عمل مديرا بمجموعة مدارس الزرقطوني بالصويرة الى ان تم اتخاذ قرار اعفائه من مهامه الادارية، وهذا القرار المتخذ في حق الطاعن من طرف السيد وزير التربية الوطنية بناء على نتائج التفتيش العام الذي اجري على اعماله بمجموعة المدارس المذكورة اعلاه بتاريخ 1993/4/6 وانه بناء على مقتضيات الفصل 66 من الظهير المتعلق بالنظام الاساسي للوظيفة العمومية المؤرخ في 1958/2/24 فان عقوبة الانذار والتوبيخ تقع بمقر معلل تصدره السلطة التي لها حق التاديب من غير استشارة المجلس التأديبي بعد ان يدلي المعني بالامر ببياناته اما العقوبات الاخرى فتتخذ بعد استشارة المجلس التأديبي التي تحال عليه القضية وان القرار المتخذ في حق الطاعن يتعلق باعفائه من مهامه وانه بمقتضى الفقرة الاخيرة من الفصل 66 اعلاه لا يمكن اتخاذه الا بعد استشارة المجلس التأديبي غير ان القرار المطعون فيه اتخذ دون استشارة المجلس المذكور .

وحيث تمسكت الادارة في مذكرتها الجوابية المؤرخة في 1994/3/10 بانه منذ تكليف الطاعن موادي محمد بمهمة تسيير ادارة مجموعة مدارس محمد الزرقطوني بالصويرة وهو مثار ملاحظات عديدة من طرف رؤسائه بسبب اهماله للمهام المنوطة به ترتبت عنه عدة مؤخذات نتيجة الاخطاء الخطيرة التي تعمدتها في غالب الاحيان « والمتمثلة في سوء تدبير المطاعم المدرسية والتستر على تغيبات معلمي ومعلمات المؤسسة علاوة على تغيباته المستمرة. واما هذه الوضعية كلفت لجنة بحث خاصة براسة مفتش عام لتقصي الحقائق بعين المكان، فاعدت تقريرا شاملا بالحالة التي توجد عليها هذه المؤسسة والذي على ضوءه تمت المطالبة باعفاء الطاعن من مهام التسيير وهذا الانهاء لا يدخل في نطاق العقوبات التأديبية بل يدخل في اطار السلطة التقديرية المخولة للادارة لانهاء مهام موظفيها التي كلف بها خارج اطاره الاصلي وان الطاعن لم يقع المس بوضعيته النظامية اذ تم تعيينه من جديد في الاطار الذي ينتسب اليه للتدريس وبنفس النيابة ملتزمة برفض الطلب .

فيما يخص مشروعية القرار المطعون فيه

حيث انه من الثابت من وثائق الملف ان الطاعن كلف بمهمة مدير مدارس الزرقطوني بالصويرة وان هذا التكليف كان خارج اطار الطاعن وليس ناتجا عن قرار صادر عن السيد وزير التربية الوطنية باسناد منصب يعين في نطاق اطاره الوظيفي حتى يمكن القول بانه حصل على حق مكتسب في ادارة تعليمية، وان اعفائه من هذه المسؤولية بمقتضى القرار المطعون فيه لا يعد عقوبة تأديبية تستدعي عرض قضيته على المجلس التأديبي ذلك ان هذا الاعفاء من المسؤولية تم في اطار السلطة التقديرية المخولة للادارة بانهاء مهام موظفيها التي كلفتهم بها خارج اطارهم كما هو الوضع في النازلة بدليل انه لم يقع المس بتاتا بوضعيته النظامية اذ عين من جديد في الاطار الذي ينتسب اليه للتدريس بنفس النيابة مما يكون معه القرار المطعون فيه غير متسم باي شطط في استعمال السلطة

لهذه الاسباب

قضى المجلس الاعلى برفض الطلب .

وبه صدر الحكم في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الاعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الادارية السيد محمد المنتصر الداودي والمستشارين السادة : - محمد الخطابي - مصطفى مدرع - فاطمة عنتر - محمد الخليلي وبمحضر المحامي العام السيد عبد الحميد الحريشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد خالد الدك .